

# المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية

الدكتورة

فاتن حسين حوى

دكتوراه في الحقوق - جامعة بيروت العربية  
عضو المنظمة الدولية لخبراء ترخيص  
الملكية الفكرية في الدول العربية



Website



الفهرس

المقدمة ..... 13

الفصل تمهيدي

حقوق الملكية الفكرية .. الإطار العام

- المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم والعناصر ..... 21
- المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها ..... 21
- الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية ..... 22
- الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية ..... 23
- المطلب الثاني: تعريف ونطاق حقوق الملكية الفكرية..... 26
- الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية..... 28
- الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية..... 31
- المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية..... 36
- المطلب الأول: موقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية..... 37
- الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان..... 38
- الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر..... 39
- المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية..... 41
- الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية..... 42
- الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية..... 43

## الباب الأول

- المفهوم القانوني للموقع الإلكتروني وحمايته في بعض التشريعات الوطنية**
- الفصل الأول: ماهية الموقع الإلكتروني وأهميته وطبيعته القانونية ..... 51
- المبحث الأول: تعريف الموقع الإلكتروني وأنواعه ..... 52
- المطلب الأول: التعريف بالموقع الإلكتروني ..... 52
- الفرع الأول: تعريف الموقع الإلكتروني استناداً إلى الطبيعة الفنية للموقع (المعيار الفني) ..... 53
- الفرع الثاني: تعريف الموقع الإلكتروني استناداً إلى تكوينه (المعيار الشكلي) ..... 54
- الفرع الثالث: تعريف الموقع الإلكتروني استناداً إلى وظيفته (المعيار الوظيفي) . 54
- المطلب الثاني: أنواع المواقع الإلكترونية ..... 55
- الفرع الأول: المواقع الإلكترونية من المستوى الأول ..... 55
- الفرع الثاني: المواقع الإلكترونية من المستوى الثاني ..... 58
- المبحث الثاني: أهمية الموقع الإلكتروني ..... 60
- المطلب الأول: الأهمية الفنية للموقع الإلكتروني ..... 60
- المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والتجارية للموقع الإلكتروني ..... 61
- المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني ..... 63
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني من جهة الوظيفة التي يقوم بها ... 64
- الفرع الأول: الموقع الإلكتروني وفكرة كونه موطناً افتراضياً ..... 64
- الفرع الثاني: الموقع الإلكتروني وفكرة كونه رقماً لدخول شبكة الإنترنت ... 66
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني من جهة الحماية التي يتمتع بها اسم الموقع الإلكتروني ومحتواه ..... 66
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاسم الموقع الإلكتروني ..... 67

- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحتوى الموقع الإلكتروني ( الموقع الإلكتروني ذاته) ..... 78
- الفصل الثاني: حماية الموقع الإلكتروني وموقف بعض التشريعات الوطنية ..... 90
- المبحث الأول: حماية المواقع الإلكترونية انطلاقاً من قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بعض الدول العربية ..... 94
- المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة في الموقع الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية ..... 95
- المطلب الثاني: قواعد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة في الموقع الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية ..... 100
- المبحث الثاني: حماية المواقع الإلكترونية انطلاقاً من قواعد حماية العلامات التجارية في بعض الدول العربية ..... 105

## الباب الثاني

## حماية المواقع الإلكترونية في إطار المعاهدات الدولية

- الفصل الأول: الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً للمعايير والقواعد المتبعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) خاصة معاهدي الويبو للإنترنت لسنة 1996 ..... 116
- المبحث الأول: الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 ..... 120
- المطلب الأول: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق تأليف طبقاً لمعاهدة الويبو 1996 (معاهدة الإنترنت الأولى) ..... 121
- المطلب الثاني: نطاق حماية المواقع الإلكترونية ..... 122
- المطلب الثالث: مضمون الحماية للمواقع الإلكترونية ..... 123
- المطلب الرابع: التقييدات والاستثناءات من الحماية للمواقع الإلكترونية ..... 125

- المطلب الخامس: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات  
الضرورية لإدارة حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الإلكترونية..... 126
- المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو  
بشأن الحقوق المجاورة 1996 (معاهدة الإنترنت الثانية)..... 128
- المطلب الأول: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية بما  
تتضمنه من حقوق مجاورة طبقاً لمعاهدة الويبو 1996 (معاهدة الإنترنت  
الثانية)..... 128
- المطلب الثاني: نطاق حماية المواقع الإلكترونية..... 129
- المطلب الثالث: آثار الحماية للمواقع الإلكترونية..... 131
- المطلب الرابع: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات  
الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة المتضمنة في المواقع الإلكترونية..... 134
- المطلب الخامس: مدة الحماية..... 136
- المبحث الثالث: إجراءات حل نزاعات أسماء المواقع وفقاً للمنظمة العالمية  
للملكية الفكرية..... 137
- الفصل الثاني: الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد حماية  
الملكية الفكرية الواردة ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب  
المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية تريبس TRIPS)..... 139
- المبحث الأول: الاتجاهات العامة لاتفاقية تريبس..... 140
- المطلب الأول: هدف الاتفاقية..... 140
- المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لاتفاقية تريبس (مجلس تريبس)..... 141
- المطلب الثالث: قواعد التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية  
للملكية الفكرية لتطبيق اتفاقية تريبس واتفاقيات حماية الملكية  
الفكرية الأخرى..... 142
- المطلب الرابع: مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية..... 143

- المطلب الخامس: الالتزامات العامة المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية 144
- المطلب السادس: منع النزاعات وتسويتها..... 145
- المبحث الثاني: موقف اتفاقية تريبس من مسألة الحماية القانونية للمواقع  
الإلكترونية طبقاً لمضمون قواعد حماية الملكية الفكرية الواردة فيها..... 147
- المطلب الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة..... 147
- المطلب الثاني: العلامات التجارية..... 152
- الفصل الثالث: الحماية القانونية والتقنية للمواقع الإلكترونية طبقاً للقواعد  
المتبعة في هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)..... 154
- المبحث الأول: التعريف بمنظمة الأيكان ومهامها..... 157
- المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين منظمة الأيكان والحكومات الوطنية  
والمؤسسات الاقتصادية البارزة والمنظمات الأخرى..... 159
- المبحث الثالث: الأسس التي تستند عليها الأيكان..... 162
- المبحث الرابع: آلية عمل منظمة الأيكان..... 163
- المبحث الخامس: تسوية منازعات أسماء مواقع الإنترنت (آلية مشتركة بين الويبو  
والأيكان)..... 166
- المطلب الأول: الإطار الموحد لتسوية منازعات أسماء مواقع الإنترنت..... 166
- المطلب الثاني: العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية المشابهة لها... 170
- المطلب الثالث: التطورات المستجدة في نظام أسماء المواقع الإلكترونية..... 175
- المطلب الرابع: التنازع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية..... 176
- الفرع الأول: تسجيل اسم موقع إلكتروني متطابق مع علامة تجارية مشهورة.... 176
- الفرع الثاني: تسجيل اسم موقع إلكتروني متشابه مع علامة تجارية  
مسجلة أو يحتوي عليها..... 178
- الفرع الثالث: تسجيل اسم موقع إلكتروني يحتوي على علامة تجارية غير  
مسجلة..... 179

## المقدمة

لعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي نشهده قد ترك الأثر الواضح في العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية. ولقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن. ويقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة إلا أن ثمة تحديات ظهرت تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة وظهور الوسائل الإلكترونية<sup>(1)</sup>. فتقنية المعلومات قد أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، والعلاقات القانونية الناشئة في جنباته، مما أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديداً فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتطور السريع في حقل الكمبيوتر والاتصالات، بالإضافة إلى ما يتصل بتوفير الحماية للمعروف للمصنفات المحمية أصلاً بسبب ما أتاحتها التقنية من سهولة الاعتداء عليها<sup>(2)</sup>.

ومن المعروف أنّ اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية ازداد بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية وتحول الاقتصاد الدولي نحو اقتصاد المعرفة وما رافق ذلك من تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية<sup>(3)</sup>.

(1) د. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظّمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص 7.

(2) أ. يونس عرب: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 355.

(3) د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 9.

الفرع الرابع: اللجوء لإحدى الجهات التي تحل نزاع أسماء المواقع وفقاً	
للسياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء مواقع الإنترنت .....	180
الفرع الخامس: آلية حل النزاع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع	
الإلكترونية .....	181
<b>الملاحق</b>	
ملحق 1: نصوص معاهدة الإنترنت الأولى 1996 .....	187
ملحق 2: نصوص معاهدة الإنترنت الثانية 1996 .....	199
الخاتمة .....	219
المراجع .....	225

ولقد ترتب على ذلك تغييرات جذرية هائلة شملت كافة ميادين الاقتصاد والعلوم والسياسة والاستثمار، ونشأ بسببها مسائل تستدعي إعادة النظر في هيكلية اقتصاديات هذه الدول وتفحص أنظمتها التشريعية والقانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بغية تطويرها لتتواءم مع هذه المستجدات حماية لحقوق المبدعين ومنتجاتهم المادية والمعنوية كما أسلفنا<sup>(1)</sup>. وقد انعكست تلك التحديات أيضاً على واقع الملكية الأدبية والفنية المتمثلة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق، مما أثار التساؤل حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها انتشار الكمبيوتر والإنترنت<sup>(2)</sup>.

هذا وتعتبر الجهود المبذولة من قبل المنظمات والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان وقد تكلفت بالتوقيع على معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 والتي خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في استكهولم عام 1967 ثم في باريس فيما عُرف بوثيقة باريس لعام 1971 والتي عدلت بدورها عام 1979<sup>(3)</sup>.

كما شهد العالم ظهور آليات جديدة في مجال الحماية تمثلت باتفاقية تريبس والتي عالجت أموراً لم تكن مطروحة في اتفاقية بيرن<sup>(4)</sup>. كذلك انصبت الجهود

(1) أحمد عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية في العالم العربي، انتهاكات صارخة وازدواجية في المعايير، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة العربية "المريسة نت"، انظر الرابط الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net/views/2008/09/16/56677.html>

تاريخ زيارة الموقع 16 / 9 / 2008  
(2) Mark J. Davison, the Legal Protection of Databases, Cambridge University Press, UK, 2005, P.226.

(3) أ. حسن بدرأوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل في المغرب والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين في الرباط، بتاريخ 23 و24 أبريل/نيسان 2007، منشورات الويبو، جنيف، 2007، ص3.

(4) اتفاقية تريبس (TRIPS) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي الاتفاقية متعددة الأطراف رقم 1 (ج) الملحقه باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وسميت باتفاقية تريبس (TRIPS) نسبة إلى

الدولية والمنظمات العالمية على بحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير أفضل الطرق لحماية حقوق المؤلفين بمفهومها الحديث، وقد تولت تلك الجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)<sup>(1)</sup>، والتي تكلفت جهودها بإيجاد اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف لعام 1996، واتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام 1996، والتي حاولت تطويع قواعدها لكي تلاحق التطورات المتعلقة بظهور أنواع مستجدة من حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت<sup>(2)</sup>. وهي التي لم تعالجها اتفاقية بيرن خاصة في مجال النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت فجاءت اتفاقية الويبو بإدخال التعديلات عليها لعلاج هذه المسائل المستجدة<sup>(3)</sup>. وبالتالي نجد أن شبكة الإنترنت قد أتاحت تسويق المصنفات المنشورة عبر الشبكة وهذا الأمر أدى إلى ترتيب عدة نتائج منها سلبية ومنها ايجابية، ولكن المشكلة تدور حول الحماية اللازمة للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، بصفتها متضمنة للعديد من أوجه حماية الملكية الفكرية، وهذا الموضوع هو مدار بحثنا في هذه الدراسة.

ويعد الموقع الإلكتروني فكرة جديدة ارتبطت ظهورها بظهور الإنترنت وزيادة التبادل التجاري عبر هذه الشبكة، وبالاستفادة من تقنيات الكمبيوتر وما تحويه من تكنولوجيا<sup>(4)</sup>.

اختصار اسم المعاهدة بالانجليزية The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

(1) الويبو (WIPO) هي اختصار لعبارة World Intellectual Property Organization وتعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) د. وليد عبدالحى، اشكالية الفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من 10 - 11 تموز 2000، منشورات جامعة اليرموك، اربد - الاردن، 2001، ص161.

(3) Robert Burrell, Copyright Exceptions: The Digital Impact, Cambridge University Press, UK, 2005, P.180.

(4) د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص291.



وأياً ما كانت الآراء أو التعريفات التي عرف بها الموقع الإلكتروني فإن أغلبها ينحو إلى التعريف الذي يعتبر الموقع الإلكتروني عنواناً للمشروعات على شبكة الإنترنت<sup>(1)</sup>، وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الإنترنت.

وفي هذا الإطار نجد أن الموقع الإلكتروني احتل مكانة كبيرة في التجارة الدولية بشكل عام وفي ما يتعلق بالملكية الفكرية بشكل خاص وأدى دوراً مهماً على شبكة الإنترنت، فقام بدور وسيلة الإعلان عن المنتجات والخدمات، وقام بدور المميز للمشروعات التجارية على الشبكة، وما يرتبط بذلك من المعاملات التجارية التي تتم عن بعد، والإشكاليات التي تبرز على الصعيد القانوني<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، يمثل الموقع الإلكتروني أهمية مالية واقتصادية كبيرة للمشروعات على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أهميته التجارية، ومن أمثلة ذلك ما يتم توفيره من خدمات على المواقع الإلكترونية كموقع البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت والخدمات التي توفر كالتحويل والشراء الإلكتروني وغيرها من المعاملات والخدمات<sup>(3)</sup>.

### إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول مدى اعتبار المواقع الإلكترونية ومضمونها جديرة بالحماية طبقاً للقواعد التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، خاصة تلك المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أو تلك المتعلقة بحماية العلامات التجارية من جهة ثانية، أو تلك التي تحمي ما تتضمنه المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل متخصص.

(1) د. شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، ج1، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 2004، ص 326.

(2) د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت 2001، ص 257.

(3) محمد ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة قانونية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 65 وما بعدها.

وتثور أيضاً مشكلة حقوق الملكية الفكرية على أسماء المواقع، وعلى ملكية الموقع نفسه، وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع، وكذلك حقوق المؤلفين على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل عبر الإنترنت أو التسوق الذي يتم عبر مواقع التجارة الإلكترونية، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة<sup>(1)</sup>.

إن كل هذه المسائل التي ضاعفت من كمها وكيفها هيمنة التجارة الإلكترونية تستلزم مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وربطها بالانشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات، لأن القواعد العامة ستكون عاجزة عن الإحاطة بالمشاكل القانونية المثارة في ظل وسائل الاتصال الحديثة<sup>(2)</sup>.

ومن الممكن للباحث في قوانين الملكية الفكرية أن يلاحظ أن العديد من الدول قامت بوضع قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلى متطلبات البيئة الإلكترونية، بما تتضمنه من متضمنات تتصل بالتجارة الإلكترونية وبالمستهلك الإلكتروني، الأمر الذي جعل هذه القواعد لا تبدو متوائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية، واقتصاد عالم المعرفة<sup>(3)</sup>.

### خطة الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين رئيسيين، يتحدد في الفصل التمهيدي الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية، بينما يخصص في باب أول المجال للبحث في ماهية المواقع الإلكترونية وأنواعها وطبيعتها القانونية، ومن ثم حماية

(1) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 9.

(2) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 7.

(3) د. عبدالحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، والذي نظمه كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات خلال الفترة من 10 - 12 مايو 2003 في دبي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، منشورة في مجلد المؤتمر، المجلد الثالث، منشورات الجامعة، ابو ظبي - الامارات، 2003، ص 1267 وما بعدها.

## الفصل التمهيدي

### حقوق الملكية الفكرية .. الإطار العام

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دوراً مهماً بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية، مع تزايد الإدراك لعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمراً ضرورياً نظراً إلى مدى تأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول<sup>(2)</sup>.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسة في تنمية المجتمعات، وقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق. وقد تجسد اهتمام الدول بهذه الحقوق وغيرها في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان، بحيث يتوجب على كل دولة موقعة على هذا العهد أن تتعهد بأن تتخذ كل الاجراءات - سواء كان ذلك بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين - لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ومن ضمنها حقوق الملكية الفكرية<sup>(3)</sup>، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية ملائمة.

(1) دادوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص7.  
 (2) انظر: ورقة العمل المقدمة من وزارة الاقتصاد الاماراتية بعنوان "الملكية الفكرية والاقتصاد العالمي"، ضمن اعمال منتدى الملكية الفكرية العربي الأول المنعقد في الفترة بين 8 و9 يناير 2008، ابوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة.  
 (3) انظر نص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200-الف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1976.

المواقع الإلكترونية في بعض التشريعات الوطنية. أما الباب الثاني فقد خصص للبحث في حماية المواقع الإلكترونية دولياً، حيث يتم التعرض من خلاله لموقف الاتفاقيات والمعايير الدولية من موضوع الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية من منظور حماية حقوق الملكية الفكرية.



ولقد أصبح ذلك أكثر أهمية بالنظر لما يشهده عالمنا الحاضر من تطورات متسارعة الأمر الذي أدى إلى تزايد التعديات على حقوق الغير والمجتمع والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية.

ضمن هذا السياق سوف نحاول في هذا الفصل التمهيدي أن نعرض للإطار العام لحقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم، والعناصر.

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول

### حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم، والعناصر

تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً بارزاً في الارتقاء بنتائج الفكر وإبداعاته<sup>(1)</sup>، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حركة التطور في المجتمعات. ومع ازدياد وتطور التجارة الدولية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، بحيث أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح الاقتصاد المعرفي ثروة وثورة في آن معاً مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعرفة اللازمة لإنتاج أي سلعة<sup>(2)</sup>.

في هذا الإطار سوف نتعرض للأهمية والدور المناط بهذه الحقوق انطلاقاً من أثرها في تطور التجارة الدولية والتنمية، والتقدم التكنولوجي ومن ثم سوف نعرض بشيء من التفصيل للمقصود بهذه الحقوق وتقسيماتها وأنواعها، وعناصرها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها.

المطلب الثاني: تعريف ونطاق الملكية الفكرية.

### المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها

يقوم الاقتصاد العالمي الحديث على ركائز عديدة من أهمها ما يصدر عن المفكرين والمخترعين، وقد أصبحت أفكار هؤلاء لا تقدر بثمن وأصبحت منتجات

(1) ماركو إليمان، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ورشة العمل الدولية حول حماية حقوق الملكية الفكرية بين التشريع والتطبيق، والتي عقدت في الفترة من 24- 26 نيسان 2008 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، في إطار الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية بتنظيم من وحدة الملكية الفكرية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالتعاون مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.

(2) لمزيد من التفصيل حول التجارة والملكية الفكرية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني العربي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط

[http://www.wtoarab.org/site\\_content.aspx?page\\_key=ip\\_trade\\_policy&lang=ar](http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=ip_trade_policy&lang=ar)

تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني: 16 أيار 2008.

كافة التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية باعتبارها أحد الأركان الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي واستقرار المعاملات في المجتمعات والدول. ومعلوم أن اختلافاً جوهرياً يوجد بين حق الملكية الواقع على شيء مادي وبين حق الملكية الواقع على شيء معنوي. وفي هذا الإطار فإن الملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية المعنوية على اعتبار أنها تقع دائماً على نتاج الذهن والعقل والإبداع<sup>(1)</sup>. من هنا ظهرت ضرورة حماية صاحب هذا الحق، وخاصة لجهة حماية حقه في نسبة هذا الناتج الفكري إليه، إضافة إلى الاستفادة من ثمرات إبداعه مادياً، وتمكينه من رد الاعتداء الواقع عليه في حقه<sup>(2)</sup>، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يُعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان على قيمة الأمور المادية.

### الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية

لا يُعد الاهتمام بحماية الانتاج الفكري موضوعاً حديثاً بل هو قديم قدم البشرية، وقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي<sup>(3)</sup>. ولعل المحرك الاساسي لوجود أول اتفاقية تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك هو عندما بدأ العديد من المخترعين يكتشفون أن اختراعاتهم التي يقومون بعرضها يتم الاعتداء عليها وتقليدها مما لم يشجعهم بالاستمرار بعرض هذه الاختراعات دون وجود ضمانات فعالة. وبناء عليه فقد اجتمع الجهد الدولي لايجاد ضمان يشجع المخترعين واصحاب العمل الذهني في الاستمرار بالقيام بالابتكارات والاختراعات<sup>(4)</sup>، إلى أن تم إبرام اتفاقية

الملكية الفكرية ذات قيمة عالمية تؤثر في اقتصاديات الدول. فالملكية الفكرية هي أحد أهم أسباب نمو المجتمعات وتنمية الدول، خاصة في ظل ما تقوم به شبكة الإنترنت من دور في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

من هنا فإن من الأهمية بمكان أن نبحث في دور حقوق الملكية الفكرية كأداة للتنمية، وأساس مهم من أسس الاقتصاد<sup>(2)</sup>. وسوف نعرض لهذا الموضوع ضمن فرعين هما:

الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية.

الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية.

### الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية

من المعلوم أن التجارة الدولية قد تغير مفهومها نظراً لمدى التطور الذي أصبح يهيمن عليها، فلم تعد التجارة الدولية تركز على الأموال المادية وحسب، بل بفضل تقنية وسائل الاتصال الحديثة اتسعت دائرة النشاط التجاري بين الدول<sup>(3)</sup>، وتطورت أنماط التجارة الدولية لتصبح مرتكزة أيضاً على القيم المعنوية كالمعرفة والدراية الفنية. وتعد الملكية الفكرية أحد أهم صور هذه القيم المعنوية، في ظل ظهور مفاهيم جديدة كالملكية الرقمية والتوقيع الإلكتروني أو الرقمي وغير ذلك من هذه المفاهيم<sup>(4)</sup>. فالملكية الفكرية تعتبر إحدى صور الملكية بمفهومها الواسع والتي حمتها

(1) أ. بشار دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 23 وما بعدها.

(2) د. جورج غندور، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال ورشة العمل الإقليمية حول "الملكية الفكرية" والتي نظمها برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، وذلك في ابريل 2008 في البحرين، منشورة على الموقع الإلكتروني للبرنامج

[www.arab-niaba.org/publications/crime/bahrain/ghandour-a.ppt](http://www.arab-niaba.org/publications/crime/bahrain/ghandour-a.ppt)

تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني 15 حزيران 2008.

(3) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 35.

(4) د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص 291.

(1) د. محمد الكمالي، حقوق الملكية الفكرية، محاضرة قدمت ضمن اعمال محاضرات المستشارين المعتمدين في معهد التدريب والدراسات القضائية، ابو ظبي، 2006.

(2) د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 12.

(3) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 13.

(4) أ. طلال أبو غزالة، جدول الاعمال المستقبلي في مجال حقوق الملكية الفكرية لدى الدول العربية، دراسة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو حول الملكية الفكرية والمنعقدة خلال الفترة من 6 الى 8 اكتوبر 1998، عمان- الأردن.

باريس لحقوق الملكية الصناعية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات - العلامات...) دون أن ترتب جزاءات على الدول التي لا تلتزم بهذه الاحكام.

وهذا الوضع يشابه الوضع في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد اختراع آلي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية (والمسماة لاحقاً بوثيقة باريس 1971) والتي تضمنت الحد الأدنى من الأحكام والمبادئ القانونية التي لا بد أن تلتزم بها الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، ولكن وكما هو الحال في اتفاقية باريس لم ترتب هذه الاتفاقية أيضاً جزاءات ضد الدول غير الملتزمة بأحكامها<sup>(1)</sup>.

ومع انطلاق عصر الثورة المعلوماتية وتحديداً في العقود الأخيرة من القرن العشرين شهد العالم فضلاً عن ثورة المعلومات، ثورة جديدة في عالم الإتصال ونقل المعلومات، مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي<sup>(2)</sup>، مما أوجب أن توضع الأطر التشريعية التي تحكم ما ينتج عن هذا التطور التقني من علاقات قانونية وتعاقدية، فظهرت معاهدتا الويبو للانترنت مواعمة لهذا الواقع المستجد، وبدأت التشريعات الوطنية في اللحاق بالركب.

ولعله من الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة<sup>(3)</sup>، حيث إن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال

(1) بول جولدشتاين، حق المؤلف من جوتنبيرغ إلى الفونوغراف الآلي، ترجمة د.محمد حسام لطفي وسليمان فتاوي، منشورات الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، القاهرة، 1999.

(2) القاضي وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الكمبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والامنبة للعمليات الإلكترونية، والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 الى 28 نيسان، دبي - الامارات، 2003.

(3) د. كنعان الاحمر، دور حق المؤلف في تشجيع الإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الوطنية حول الملكية الفكرية التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الثقافة في سوريا خلال الفترة من 16 الى 17 يونيو 2003 في دمشق، منشورات الويبو، جنيف، 2003.

حقوق الملكية الفكرية و الأسرار التجارية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة مهمة جداً، حيث إنه إذا كان نظام الحماية ضعيفاً فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً في جنباته بكل مدخلات العولة<sup>(1)</sup>. والاستثمار الأجنبي يعتبر في هذا الإطار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤمن الأنشطة الاستثمارية إنتاج سلع وخدمات جديدة، وتشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حداً أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الأجنبي<sup>(2)</sup>.

ويتمثل المصدر الرئيس للاستثمار في الدول النامية وبالتالي حصول هذه الدول على التكنولوجيا في استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، وكي تتحقق هذه العملية بنجاح لا بد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعني، ودون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها<sup>(3)</sup>، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية، وهنا تثار مسألة تدخل الحكومات النامية والأقل نمواً بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا ومستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا، وللحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محلياً. ومن المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية

(1) بول هيرست، جراهام طومبسون، ما العولة؟ الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 273، سبتمبر 2001، الكويت، 2001، ص 101 وما بعدها.

(2) في تقنية الفرانشايز ومفهوم نقل التكنولوجيا انظر: أ. ادمون شماس، تقنية الفرانشايز، دراسة منشورة في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، قسم الدراسات، العدد 3 و 4 لسنة 1998، منشورات النقابة، بيروت، 1998، ص 199.

(3) د. إبراهيم سيد أحمد، عقد نقل التكنولوجيا فقهاً وقضاً، ط1، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 44.

استعمال الكمبيوتر والإنترنت<sup>(1)</sup>، والمقصود هنا أن أسماء المواقع الإلكترونية مثلاً ينظر لها كأحد المسائل المتعين اخضاعها لنظام الاسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات والاسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة او لقيامها بذات المهمة تقريباً في البيئة الرقمية<sup>(2)</sup>، أما البرمجيات وقواعد المعلومات فقد حسم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفاً أدبية تحمي بموجب قوانين حق المؤلف - مع وجود اتجاه حديث وتحديد في أمريكا وأوروبا يعيد امكانية حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع - كما يثير محتوى مواقع الإنترنت جدلاً واسعاً، فهل تحمي محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصر ليسند اسم الموقع الى الأسماء التجارية وشعار الموقع الى العلامات التجارية - كعلامة خدمة مثلاً - والنصوص والموسيقى والرسوم الى قانون حق المؤلف كمصنفاً أدبية<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار تعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع والاختراع البشري وهي تشمل كافة الحقوق المرتبطة بالموضوعات التي أشرنا إليها، إضافة الى أهميتها على كافة الأصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(4)</sup>.

ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر، هذه الأشياء هي نتاج الذهن والفكر، ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية. ولا شك في أن احترام الشخصية الإنسانية يقتضي الاعتراف للفرد بحقه على نتاج ذهنه أو فكره بما يخوله الهيمنة عليه والاستفادة مادياً من استغلاله. ونظراً لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه فإن الحقوق الذهنية أو حقوق

مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها... إلخ. وهذه القيود ينظر إليها على أنها معيقة لعملية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الغربية، إضافة إلى أن عملية نقل التكنولوجيا ظاهرة حديثة ومعقدة، وحدائتها ترجع إلى ملاحظة الدول المتقدمة لها منذ وقت قريب على أنها وسيلة تنمية مثل غيرها من الوسائل، أما تعقيدها فهو راجع لكونها لا تشمل فقط حقوق براءات الاختراع أو الحصول على معلومات تقنية معينة، بل إنه يتطلب لتحقيقها القيام بتنفيذ خدمات عديدة تتراوح ما بين النقل وحقوق استثمار براءة الاختراع، إلى تأسيس وإنشاء وحدة صناعية انتاجية مع ما يعنيه ذلك من ضرورة نقل مئات من الفنيين للقيام بهذه العملية الانتاجية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف ونطاق حقوق الملكية الفكرية

إضافة إلى وجود ما يسمى بالملكية المنصبة على الأشياء المادية، هناك نوع آخر من أنواع الملكية كما رأينا هو الملكية الفكرية، أي الملكية التي تتناول ما ينتجه العقل البشري أو الفكري، من هنا ظهر ما يسمى بحقوق الملكية لمن خلق هذا الانتاج<sup>(2)</sup>، أي حقه في ملكيته الفكرية، الذي ينقسم إلى ملكية أدبية وفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وملكية صناعية وتجارية (العلامات التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة). بينما يعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت<sup>(3)</sup>. وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في

(1) د. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 نيسان 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص 7.

(2) انظر: د. نعيم مغنّب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، بدون ذكر اسم دار النشر، بيروت، 1998، ص 189.

(3) أ. يونس عرب، الملكية الفكرية في المصنفاً الرقمية، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة القانونية العربية [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com) تاريخ زيارة الموقع 7 آذار 2007.

(4) د. صلاح زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الاسلام من الملكية الفكرية والذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2001، الأردن.

(1) د. عبدالله عبدالله، ضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني لجامعة بيروت العربية والذي عقد في 25 أبريل 2006 بعنوان "الجديد في عمليات التأمين والضمان"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

(2) د. ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 28.

(3) أ. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 297.

الملكية الفكرية ليست نوعاً واحداً بل هي أنواع مختلفة، ويجري الفقه على جمع هذه الحقوق في طائفتين، الأولى تشمل ما يطلق عليه حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما الثانية فتتضمن ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية وهي مدار بحثنا في هذا الصدد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية

يقصد بالملكية الأدبية والفنية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وسوف نعرض

تبعاً لهذه الحقوق.

#### أولاً: حق المؤلف

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة<sup>(2)</sup>. ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من اتفاقية بيرن والتي نصت على مايلي: (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية... إلخ)<sup>(3)</sup>.

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق، الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية، الحقوق المالية تعني إعطاء صاحب الانتاج الذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج مما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، كما يكون له الحق في منع الغير من

نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل المحمي، أو بيع أو الترخيص باستعمال مصنفه<sup>(1)</sup>. أما الحقوق المعنوية فتعني حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه، وهذه الحقوق لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

#### ثانياً: الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق، التي تُمنح للأشخاص ليس بصفاتهم كمؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى الجمهور، وهؤلاء الأشخاص هم المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون<sup>(2)</sup>. فمثلاً ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية تُؤدى عن طريق مطرب (مؤدي الاغنية) ويزداد هذا الشعر انتشاراً على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيراً يتزايد الانتشار بواسطة هيئات البث بشقيه المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: التقنية الحديثة وأثرها في حق المؤلف والحقوق المجاورة

أدت الثورة المعلوماتية إلى إحداث أثر كبير في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية<sup>(4)</sup>، وكان لها أثر مباشر في حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بشكل أخص، حيث أصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض

(1) د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 129.

(2) د صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 31.

(3) انظر تفصيلاً: د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

(4) د. عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 7.

(1) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون - الجزء الثاني - نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 143.

(2) داليا ليزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، 2004، ص 19.

(3) انظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المؤلفات والمصنفات أمراً سهلاً وقليل التكلفة، وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسب وتطور شبكة المعلومات<sup>(1)</sup>. فبعد أن كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بالطرق التقليدية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الإنترنت.

ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الإنترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى المشرعين وصانعي القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي. ولقد أخذت العديد من الدول بشق طريقها إلى هذه التطورات وراحت تطوّر التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>.

أمام هذه التطورات السريعة كان لا بد للدول من التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجية الحديثة من حيث التقنين خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها<sup>(3)</sup>.

وهذا ما حصل فعلاً من خلال تحرك الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حيث تم بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول لعام 1996 اعتماد كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت الأولى، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت الثانية، وقد أتت هاتان المعاهدتان بغية حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الإنترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة. ولعل الحاجة إلى وجود هاتين المعاهدتين تزايدت، في الوقت الذي برز الاتجاه - في السنوات الأخيرة - نحو مكافحة الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية على الإنترنت من خلال جهود دولية ووطنية حيثية استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار

بالغة في استقرار الاقتصاد العالمي<sup>(1)</sup>، وضرورة التركيز على حماية هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الإنترنت بوصفها نتاج المعلوماتية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية

تبلور مفهوم حقوق الملكية الصناعية إثر الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حين أصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من أهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية. وقد تطور مفهوم هذه الحقوق مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين ليشمل أنواعاً جديدة من حقوق الملكية الصناعية<sup>(3)</sup>.

وسوف نعرض في هذا الإطار لأنواع الملكية الصناعية والتجارية، ويتمثل ذلك بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وغيرها.

#### أولاً: العلامات التجارية

تعرف العلامات التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته، عن مثيلاتها التي يصفها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون<sup>(4)</sup>. وهي تعتبر إحدى أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعاً وانتشاراً في العالم<sup>(5)</sup>، وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فكل شخص عندما يقوم بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها اعتماداً على العلامة التجارية التي تميزها. والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها،

(1) David Johnston, Cyber law, Stoddart Publishing, Toronto, Canada, 1997, p.2.

(2) انظر: امجد الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان - الاردن، 2004، ص 7.

(3) دهاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 312.

(4) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 253.

(5) انظر في أهمية العلامات التجارية وطنياً ودولياً: د.ماهر حمدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الاردنية، عمان - الاردن، 1999، وكذلك انظر: د. منير الجنيني، العلامات والاسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبيسي كولا، كوكا كولا) أو علامات خدمات ومثالها (فندق ماريوت، علامات المطاعم مثل كنتاكي وماكدونالد)<sup>(1)</sup>. كما أن لمالك العلامة حقاً في الدفاع عن علامته إذا وقع أي اعتداء عليها من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة أو ترخيص بالاستعمال، من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وأيضاً يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما أن هذا الأمر يتحقق معه غش الجمهور. وبشكل مختصر فإن الفيصل فيما إذا وقع تعدد على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذا تبين أن استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل التباساً عند الجمهور فإن ذلك يشكل تعدياً على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليها القانون<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: براءات الاختراعات

يقصد ببراءة الاختراع، الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه على ما اخترع، فبراءة الاختراع تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه، والتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير<sup>(3)</sup>.

وبتعريف آخر فإن براءة الاختراع تعني تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤسساتها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقاً لأوضاع معينة.<sup>(1)</sup> ولقد وجدت هذه الفكرة منذ القدم، وارتبطت مفهومها بمفهوم الامتياز الذي بمقتضاه يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص بذاته، ومن هنا كانت كلمة "امتياز" التي تدل على تفرد ذلك الشخص بالتمتع بهذا الحق.

وقد كانت جمهورية فينيسيا هي أولى البلدان التي وضعت لائحة تطبق بمقتضاها عملاً هذا المفهوم للامتيازات وذلك في عام 1474، إلا أن إنجلترا كانت قد سبقتها عندما كان الملك يمنح امتيازات خاصة للأفراد تكفل لهم الحماية عند إقامة أوجه جديدة للنشاط الصناعي<sup>(2)</sup>. ولقد كانت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هي الحدث الكبير والعهد الحقيقي لظهور براءات الاختراع اسماً ومضموناً، وذلك باعتبار هذه الثورة أحد العوامل الأساسية لإقامة المشروع الصناعي الذي يستخدم الآلية كأساس للفن الإنتاجي باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمعات الصناعية. وقد صدرت قوانين براءات الاختراع في الولايات المتحدة عام 1790 وفي فرنسا عام 1791 والتي تتيح منح هذه البراءات لكافة المخترعين<sup>(3)</sup>.

من هنا نجد أن جوهر الاختراعات يكمن في أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة ولكن بشكل مبتكر، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، الكمبيوتر، السيارة، السفينة) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعادلات الكيميائية، طريقة لخفض صوت محرك السيارة أو السفينة أو الطائرة).

ويعتبر تسجيل الاختراع عنصراً أساسياً لحماية الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاثة شروط بموجبها يتم

(1) دهاني وبيدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 317.

(2) في مفهوم الملكية الفكرية والعلاقة بتطور النشاط الصناعي انظر: تشالز مان، كتاب من سيملك افكارنا، ترجمة احمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، العدد 7، الكويت، 1999، ص 174.

(3) د. حلمي الراوي، الحق في الحصول على الدواء في ظل النظام الحالي للملكية الفكرية، مقالة منشورة بمجلة "أحوال مصرية"، العدد 31 - 2006، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام - القاهرة، 2006.

(1) انظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتحديدأ الصفحة الرئيسة التي تعطي تعريفات وأمثلة حول بعض حقوق الملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ زيارة الموقع 18 تموز 2008.

(2) يشار هنا إلى أن استعمال منتجات مغشوشة أو ذات علامات تجارية منتهكة قد تعرض الافراد للخطر، ومثال ذلك ما حصل في الهند بتاريخ 5 كانون الثاني 2009 حيث توفى 22 شخصاً على الاقل في مدينة كولكاتا بشرق البلاد بعدما احتسوا خموراً مغشوشة، وفي مايو ايار 2008 توفى 180 شخصاً على الاقل في ولايتي كارناتاكا وتاميل نادو في اسوأ مأساة للخمر المغشوشة في الهند. انظر الموقع الاخباري الإلكتروني ( ايلاف) <http://www.elaph.com/Web/Entertainment/2009/1/397539.htm>

تاريخ زيارة الموقع 6 كانون الثاني 2009.

(3) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 24.



منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع بالتالي ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط هي أن يكون الاختراع موجوداً بالمواصفات التي يستلزمها القانون، أي أن يكون الاختراع جديداً، لم يكن معروفاً من قبل<sup>(1)</sup>، وأن يكون الاختراع يتمتع بصفة الابتكار إضافة إلى قابلية هذا الاختراع للتطبيق الصناعي.

### ثالثاً: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية، ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية. وفي هذا الإطار فإن بعض المعاهدات الدولية خصصت أحكامها لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: المؤشرات الجغرافية

يمكن تعريف المؤشر الجغرافي بأنه العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشأها الجغرافي، ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة. ويعد تسجيل المؤشرات الجغرافية لا يقل أهمية بأي حال من الأحوال عن تسجيل باقي فروع حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج

الصناعية وغيرها، وهذا لما لها من مزايا ومنافع عدة. فعملية التسجيل تضيف على المؤشر الجغرافي صفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام المؤشر الجغرافي المحمي، كما يمنح التسجيل حقوقاً اقتصادية لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تأتي من منشأ جغرافي مُحدد وتحمل مؤشراً جغرافياً محمياً<sup>(1)</sup>.

(1) انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ آخر زيارة للموقع 5 نيسان 2009.

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 196.  
(2) انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ آخر زيارة للموقع 5 نيسان 2009.

## المبحث الثاني

### حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

تكمن أهمية الملكية الفكرية في أنها تضطلع بدور مهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إنها تشجع الإبداع والابتكار على المستوى المحلي، كما أنها تشجع الاستثمار ونقل التكنولوجيا<sup>(1)</sup>.

وليس بخاف أن الاهتمام به قد أصبح ضرورة ملحة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي متطور، يغذيه العقل وتسييره الآلة وتحكمه التكنولوجيا<sup>(2)</sup>.

ولقد اهتمت الدول العربية بهذا الحق لما له من دور فعال في تحفيز الإبداع والتنمية، فنجدها تضطلع بوضع أنظمة تشريعية واعدة في مجال حماية الملكية الفكرية، مع الأمل في إيجاد قضاء متخصص لقضايا الملكية الفكرية مما يساعد على استقرار في المعاملات التي تعنى بهذه المسائل.

وقد اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية، وأن عدداً من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

بالإضافة لذلك نجد أن الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين قد شهدت طفرة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينيات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات<sup>(3)</sup>.

(1) د.صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان - الاردن، 2004، ص45.

(2) د.صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص15.

(3) د. مصطفى عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، دراسة قدمت ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، والذي قامت بتنظيمه كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات، خلال الفترة من 1-11

أما نهاية التسعينيات ومنذ عام 2000 ولغاية الآن فقد شهدت الدول العربية موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الجديدة والكائنات الدقيقة، ويأتي ذلك مترافقاً مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تريبس التي نصت على هذه الحماية. وتمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس النماذج الأكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيداً بما تتطلبه اتفاقية تريبس<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ما قام به المشرع المصري من وضع قانون متطور جامع لمعظم جوانب الملكية الفكرية، كما أن دول مجلس التعاون الخليجي كالسعودية والإمارات العربية قامت بوضع قوانين متوائمة إلى حد بعيد في احكامها مع الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

وسوف نعرض فيما يلي في مطلب أول لموقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية، ومن ثم في مطلب ثانٍ نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية.

### المطلب الأول: موقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية

سوف نلقي نظرة عامة على بعض القوانين الوطنية التي ترعى موضوع حماية

حقوق الملكية الفكرية، وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر.

3 مايو 2000، منشورة في مجلد المؤتمر، المجلد الأول، ط3، منشورات الجامعة، ابوظبي - الامارات، 2004، ص361 وما بعدها.

## الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان

يعتبر الاهتمام بمواضيع الملكية الفكرية في لبنان أمراً ليس بالجديد، فقد تتابع الاهتمام بهذه المواضيع منذ سنة 1924 وصولاً لصدور القانون الجديد سنة 1999 وقوانين عدة أخرى، وذلك لمواءمة تطورات العصر<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار وفيما يختص بحماية الملكية الفنية والأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فقد صدر القانون رقم 75 بتاريخ 3 نيسان 1999 وأصبح نافذاً بتاريخ 14/6/1999. أما فيما يتعلق ببراءات الاختراع فقد صدر بتاريخ 7/8/2000 القانون رقم 240 المتعلق ببراءات الاختراع، ووضع قيد التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 14/8/2000 وقد تضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع مواداً تتعلق بحماية المنتجات شبه الموصلة وكيفية إيداعها والحقوق الناشئة عن الإيداع وانتقال وسقوط هذه الحقوق، وحماية المعلومات السرية الصناعية والتجارية وذلك طبقاً لنص المادة 47<sup>(3)</sup>.

ويعتبر لبنان عضواً في عدة اتفاقيات دولية، فهو منضمٌ إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (نص روما) حيث انضم إليها بتاريخ 24/12/1933، كما أنه منضم إلى اتفاقية جنيف لحماية الأعمال الأدبية والفنية (1952) التي انضم إليها بتاريخ 17/10/1959، أما اتفاقية روما لحماية الفنانين (1961) فقد أصبح لبنان عضواً فيها بتاريخ 12 آب من العام 1997. كما أنه عضو في اتفاقية باريس للملكية الصناعية حيث انضم إليها لبنان منذ تاريخ 19 تموز 1939، إضافة إلى اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضائع التي انضم إليها بتاريخ 19 تموز 1939، بالإضافة إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع

والخدمات<sup>(1)</sup>. كما يتمتع لبنان منذ العام 1999 بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية<sup>(2)</sup>، وهو الآن في مرحلة دراسة وتعديل قوانينه لتتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، وفي هذا الإطار يلاحظ أن القانون رقم 99/75 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية يتوافق في معظم أحكامه مع اتفاقية تريبس مع وجود بعض الاستثناءات وبالأخص المادة 25 منه التي تنص على السماح للمؤسسات التربوية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح بنسخ عدد محدود من برامج الحاسب الآلي لوضعها بتصرف الطلاب على سبيل الإعارة المجانية، مع الإشارة إلى أن المادة 25 المذكورة قد تضمنت في طياتها مخرجاً قانونياً لهذه المخالفة إذ نصت على أن آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة يجري تحديدها بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن الوزارات المعنية. من هذا المنطلق صدر القرار 2002/16 بتاريخ 2002/7/1 وسوّى المخالفة أو وجهها لناحية الاستعمال العادل<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة للقانون 2000/240 المتعلق ببراءات الاختراع فإنه نص صراحة على عدم جواز منح براءة اختراع للنباتات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، ثم أفرد للأصناف النباتية أحكاماً خاصة لحمايتها تختلف عن تلك المنظمة لبراءات الاختراع، ولعل هذا يعتبر عملاً للرخصة التي منحتها للدول اتفاقية تريبس، حيث خيّرت الدول بين حماية المنتجات الزراعية الجديدة بمقتضى نظام براءات الاختراع أو بمقتضى نظام خاص بحماية هذه المنتجات<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر

لحظ المشرع المصري عدة تشريعات من شأنها أن تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية، سواء الملكية الأدبية والذنية أو الملكية الصناعية. متأثراً في ذلك

(1) هنا تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم 394 بتاريخ 5 حزيران من العام 2002 الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية.

(2) انظر الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة التجارة العالمية [www.wto.org](http://www.wto.org) تاريخ زيارة الموقع 20 أيلول 2008.

(3) بذلك يمكن القول إن القانون 99/75 (من هذه الجهة) أصبح متوافقاً مع المعايير الدولية وتحديداً مع اتفاقية تريبس.

(4) دهاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 331.

(1) كان أول مرسوم صدر في هذا الإطار في 17 كانون الثاني من عام 1924 ويحمل رقم 2385.

(2) انظر المادة 2 من قانون حماية براءات الاختراع اللبناني لسنة 2000.

(3) دنيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بدون ذكر لدار النشر، بيروت، 2000، ص 425.

## المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية

لطالما ظلت الضمانات الداخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية قاصرة عن لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق، كي يستمروا في إبداعهم واختراعاتهم. فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والهلع من عدم وجود قواعد رادعة تمنع من التعرض لحقوق الملكية الفكرية بالتعدي، كان سبباً في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها.

وقد تزايدت الحاجة لتوفير الحماية الدولية أكثر فأكثر حتى يتمتع صاحب الحق فيها بحقه خارج حدود دولته، وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها لمنتجات تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وانتشار الفكر الإنساني عبر الحدود<sup>(1)</sup>.

فحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاختراعات والابتكارات والعلامات التجارية هي من الفكر الإنساني، وهذا الفكر ليس مقصوراً ولا ملكاً لفرد بعينه ولا دولة بعينها، فتلك الإبداعات والمظاهر للملكية الفكرية تساهم في تحقيق المصلحة العامة للإنسان وتقدمه سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، واستخدام الملكية الفكرية يظهر جلياً في مجالات شتى<sup>(2)</sup>. وقد ظهر ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين بصورة سريعة لم يسبق لها مثيل من قبل، وذلك مع التطور التكنولوجي السريع من جهة، وتوافر وسائل المعلومات والاتصال وسرعتها من جهة أخرى.

وبالنظر إلى أن القوانين والتشريعات الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسق إلا من خلال المعاهدات الدولية. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لا بد من الحديث عن مستوى

(1) دعايخ العتيبي، أ. سظام الطيار، فعالية حماية الملكية الفكرية ودورها في تطوير بيئة الاستثمار، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الملتقى السعودي الأول لحماية الملكية الفكرية، الذي نظمه جمعية الناشرين السعوديين بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام السعودية، الرياض، 08 آذار 2008م، يمكن الاطلاع على ورقة العمل كاملة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر <http://www.saudiipc.com/> تاريخ زيارة الموقع 10 آذار 2008.

(2) انظر الموقع الإلكتروني لشركة مايكروسوفت العالمية على الإنترنت [http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/piracy/how\\_intellectual.mspix99](http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/piracy/how_intellectual.mspix99)

تاريخ زيارة الموقع 15 آذار 2008.

بالقوانين الدولية - بدءاً بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (57) لسنة 1939، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (132) لسنة 1949، وكذلك قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954<sup>(1)</sup>.

وقد ظل هذا التأثير ذو الطابع الدولي ظاهراً في التشريعات المصرية بدلالة تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدثت من اتفاقيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لعل أبرزها ما أدخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم (38) لسنة 1992، والقانون رقم (29) لسنة 1994 حيث أسبغت الحماية على مصنفات الحاسب الآلي بحسبانها مصنفات أدبية.

وقد اتبع المشرع المصري - استجابة لكل ما تقدم - نهج إعداد تشريع موحد يعالج فيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، وأسفر هذا الجهد عن صدور القانون رقم 82 لسنة 2002 متضمناً أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق<sup>(2)</sup>. وقد أفرد الكتاب الأول لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها. أما الكتاب الثاني فقد خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية. بينما عالج الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونظم الكتاب الرابع والأخير مجال الأصناف النباتية<sup>(3)</sup>.

(1) أ.توماس بوميلز، الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية عربياً ودولياً" خلال الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 1997، منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 1999، ص 166.

(2) انظر: كتاب "جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية"، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية المصرية، القاهرة، 2006، ص 5.

(3) د.حسن البدرابي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية بالقاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004، ص 3 وما بعدها.

الحماية الدولية وما تحقّقه من منافع. إذ تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقديمه وتميمته<sup>(1)</sup>.

وسوف نبّحث في الإطار الدولي لحماية الملكية الفكرية من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

### الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية

نعرض في هذا الإطار إلى المعايير الدولية لحماية حق المؤلف ومن ثم حماية الحقوق المجاورة<sup>(2)</sup>.

#### أولاً: الاتفاقيات والمعايير الدولية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف

تتمثل هذه الاتفاقيات بما يلي:

1. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9/11/1886م وتعديلاتها<sup>(3)</sup>.
2. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف 6/11/1952م.
3. اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 23/12/1979م.
4. اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 18/4/1989م.

(1) انظر دراسة عن الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان/ الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية / منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2003.

(2) للاطلاع على جميع المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للمنظمة <http://www.wipo.int/treaties/ar> تاريخ زيارة الموقع 8 نيسان 2008.

(3) للاطلاع على النص الكامل للمعاهدة والدول المصادقة عليها الرجاء زيارة الرابط الإلكتروني الخاص بالمعاهدة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html> تاريخ زيارة الموقع 8 نيسان 2008.

5. اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 26/5/1989م.

6. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

7. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الاتفاقيات والمعايير الدولية بالنسبة للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

تتمثل هذه الاتفاقيات بما يلي:

1. اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة عام 1961.
2. اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.
3. اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر الكوابل الصناعية عام 1974.
4. معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي عام 1996.
5. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية

نعرض في هذا الإطار إلى المعايير الدولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية،

وتتمثل بما يلي:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883م وتعديلاتها.
2. اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971.
3. اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بأبداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات عام 1977 " اتحاد بودابست".
4. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970.

(1) نقصد هنا القواعد المتعلقة بحق المؤلف ضمن اتفاقية تريبس (المواد 9-13).

(2) نقصد هنا القواعد المتعلقة بالحقوق المجاورة ضمن اتفاقية تريبس (المادة 14).

5. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989 "بروتوكول مدريد".
6. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 "اتحاد نيس".
7. اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973 "اتحاد فيينا".
8. اتفاقية قانون العلامات عام 1994.
9. اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925.
10. اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968.
11. صياغة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، جنيف عام 1999.
12. اتفاق مدريد لتجريم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع عام 1891.
13. اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً عام 1981م (اتحاد لشبونة).
14. الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع "الأصناف" الجديدة للنباتات عام 1961 م<sup>(1)</sup>.
15. اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأولمبي عام 1981م "اتفاقية نيروبي".
16. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية المواد من 15 إلى 40)<sup>(2)</sup>.

(1) وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة منذ إبرامها سنة 1961 عدة تعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيراً في 19 مارس 1991، وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 إبريل سنة 1998. انظر حسام الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية المصرية في القاهرة، بتاريخ 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004.

(2) د.صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، منشورات دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 28.

نخلص - في ختام هذا الفصل التمهيدي - إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية تُعد أمراً بالغ الأهمية لجهة الآثار السلبية التي تنتج عن انتهاك مثل هذه الحقوق، لذا فقد كان من الأهمية بمكان أن نبدأ دراستنا هذه بعرض للإطار العام لحقوق الملكية الفكرية وقواعد حمايتها عربياً ودولياً، الأمر الذي يفيد في تناول موضوع دراستنا الأساسي حول حماية المواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق فكرية، خاصة ما يتعلق منها بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية التي قد تكون متضمنة في المواقع الإلكترونية. من هنا كانت ضرورة وأهمية تناول حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تمهيداً للانطلاق نحو تخصيص البحث في حماية المواقع الإلكترونية.